سُعداء
جمعية التنمية الأسرية بنجران

سياسة تعارض المصالح

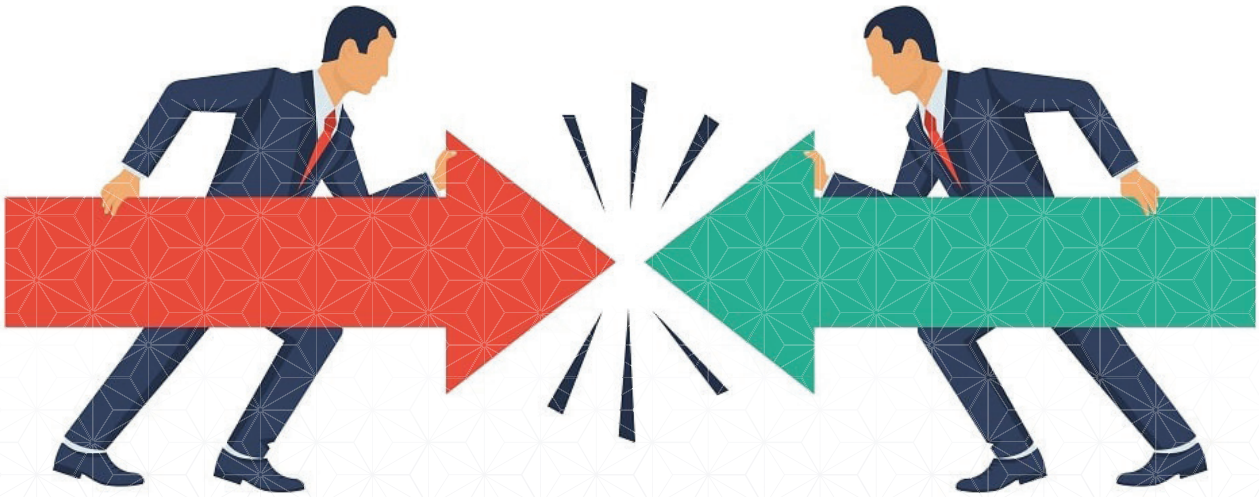

1

تمهيد

١,١ : تحترم جمعية التنمية الأسرية بنجران خصوصية كل شخص يعمل لصالحها ، و تعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها ، إلا ان الجمعية ترى ان المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسه أي انشطة اجتماعية ،أو ماليه، او غيرها قد تتداخل ، بصوره مباشرة او غدر مباشرة ، مع موضوعية ، أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.

١,٢: تؤمن الجمعية بقيمتها و مبادئها الممثلة في النزاهة و العمل الجماعي و العناية و المبادرة و الإنجاز و تأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية، لعزيز تلك القيم و حمايها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

٢- نطاق وأهداف السياسة :

٢,١: مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات و القوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية الى تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية و اللائحة التنفيذية، واللائحة الاساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها ، دون أن تحل محلها.

٢,٢: تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة ، و أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة, ومديري الجمعية التنفيذيين، و جميع موظفيها و متطوعيها.

٣,٢: يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص انفسهم المذكورين في الفقرة السابقة و مصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، و يشمل هؤلاء الزوجة ،الأبناء ،الوالدين ,الاشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.

٤,٢: تعد هذه السياسية جزءا لا يتجزأ من الوثائق الى تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كان تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل .

٥,٢: تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشاريها الخارجيين او غيرهم: نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.

٦,٢: تهدف هذه السياسة الى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

٣- مسئوليات و صلاحيات مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح :

٣,١: إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.
٣,٢: يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلاليه تلك اللجان.
٣,٣: لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما تخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس و كبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح وتكون صلاحيه القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
٣,٤: يجوز لمجلس الإدارة وفقا لسلطته التقديرية ان يقرر - بشان كل حاله على حدة- الإعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبة في التصرف على اكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
٣,٥: عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه و بجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة و إتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
٣,٦: لمجلس إدارة الجمعية صلاحيه إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية و الحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقه بها.
٣,٧: مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة الاساسية للجمعية وانظمة الجهات المشرفة.
٣,٨: يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسية ، و يبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذه من تاريخ الإبلاغ.
٣,٩: يولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة و العمل بموجبها و إجراء التعديلات اللازمة عليها.

٤ - حالات تعارض المصالح :

١,٤: لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر او غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. و لكن قد ينشا تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً ، أو يتخذ قرارا، أو يقوم بتصرف لمصلحه الجمعية، و تكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، و إساءه لاستعمال الثقة ، و تحقيق لمكاسب شخصيه و زعزعة لولاء الجمعية.

٢,٤: هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، و يتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسية، و تجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسية و من الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

- ينشا تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة او عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أوله صله بأي نشاط أو له مصلحة شخصيه أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته و مسؤولياته تجاه الجمعية.
- ينشا التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه و مشاركه في إدارة شؤون الجمعية .
- قد ينشأ المعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع او الشراء او التأجير للجمعية.
- ايضا قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الاقارب في الوظائف أو توقيع عقود معهم.
- من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى و يكون بينها تعاملات مع الجمعية.

• الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
• الاستثمار او الملكية في نشاط تجاري أو منشأه تقدم خدمات أو تستقيل خدمات حالية من الجمعية او تبحث عن التعامل مع الجمعية.
• إفشاء الاسرار أو إعطاء المعلومات التي يعتبر ملكا خاصاً للجمعية ، و التي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة ، و لو بعد تركه الخدمة.
• قبول أحد الاقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
• تسلم عضو مجلس الإدارة او الموظف أو احد افراد عائلته من أي جهه لمبالغ أو اشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
• قيام أي جهة تتعامل اوتسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أواحد أفراد عائلته.
• استخدام اصول و ممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضاً المصالح فعلياً او محتملاً. كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها ، أو معداتها أو منافعها لغير مصالح الجمعية او أهدافها ، أو إساءة استخدام المعلومات المحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية ،لتحقيق مكاسب شخصية ، أو عائليه ، أو مهنية ،أواي مصالح أخرى.

٥- الالتزامات:

١,٥: على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة و المسؤولية والأمانة و عدم المحاياة او الوساطة او تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو او أي من اهله و اصدقائه و معارفه من خلال اداء عمله لصالح الجمعية.
- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات السي تؤدي لتعارض مصالح أو توحي بذلك.
- تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
- الإفصاح لرئيسة المباشر عن أي حاله تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالة أو غير مالية.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.
- تقديم ما يثبت إنهاء حاله تعارض المصالح ، في حال وجوده أو في حال طلب الجمعية ذلك.

٦- الافصاح :

١,٦: يتعين على اعضاء مجلس الإدارة و المسؤولين التنفيذيين و غيرهم من الموظفين و المتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية: حيثما انطبق، و الحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقضت الحاجه ، سواء انطوت على تعارض فعلي او محتمل للمصالح أم لا:

• يتعين على أعضاء مجلس الإدارة و المسؤول التنفيذي و غيرهم من الموظفين و المتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، اوارتباط شخصي لهم مع جمعية او مؤسسة خارجية ، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.

• يتعين على أعضاء مجلس الإدارة و المسؤول التنفيذي و غيرهم من الموظفين و المتطوعين الإفصاح عن أية وظيفه أو مصلحه مالية أو حصة ملكية تخص أي من افراد اسرهم (الوالدان والزوجة / الزوجات / الزوج و الأبناء / البنات) في أي جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى لتعامل معها.

• يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة و المسؤولين التنفيذي و غيرهم من الموظفين و المتطوعين الإفصاح للجمعية و الحصول على موافقتها على أية حاله يمكن أن تنطوي على تعارض محظور فب المصالح. و تخضع جميع هذه الحالات للمراجعة و التقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية و اتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف الى وظيفة رئاسية في الجمعية أو الى وظيفة في إدارة أخرى او غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غصون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.

٢,٦: يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح و الحصول على مواقفة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طيقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية و اللائحة الأساسية في الجمعية.

٧- تقارير تعارض المصالح

١,٧- تودع جميع نماذج إفصاح اعضاء مجلس الإدارة لدى المجلس التنفيذي / لجنة الجودة .

٢,٧: تودع جميع نماذج إفصاح موظفى أو متطوعى الجمعية لدى المدير العام / إدارة الموارد البشرية .

٣,٧- يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحه مباشره أو غير مباشره لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، و يضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.

٤,٧: تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريرا سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال او العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية و وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.

حيث ان هذه السياسة تعد جزءا لا يتجزا من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها و الالتزامات الواردة بها.

٨- تعهد و إقرار

الاسم		الصفة	

أقر انا الموضح بياناتي أعلاه بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ ((الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بمحايل عسير (رفق))) وبناء عليه أوافق و أقر و ألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو ارباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية و بعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية او أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي او استغلالها لأي منفعة أخرى.

التوقيع	
التاريخ	/ / هـ
الموافق	/ / م

ملحق (ا) : نموذج افصاح مصلحة

١	هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية مع الجمعية؟	نعم	لا
٢	هل يملك أي فرد من أفراد العائلة مصلحة مالية في جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟	نعم	لا
في حالة الإجابة بنعم على أي من الاسئلة ، فان يجب عليك الافصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي أفراد عائلتك			

اسم	نوع	المدينة	رقم السجل أو رخصة العمل	تاريخ الاصدار الهجري			تاريخ الاصدار الميلادي			هل حصلت على موافقة الجمعية	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع	المصلحة المالية الإجمالية (٪)
				اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة			

٣	هل تتقلد منصبا (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في اعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية	نعم	لا
٤	هل بتقلد أي أفراد أسرتك (الوالدان/الزوجة/الزوجات/الزوج/الابناء والبنات) منصبا(مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لدية عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟	نعم	لا
في حالة الإجابة بنعم على أي من الاسئلة، فان يجب عليك الافصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع الشركاء الجمعية ، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي أفراد عائلتك			

اسم الجهة	نوع الجهة	المدينة	هل ترتبط بعلاقة عمل مع الجمعية ؟	هل حصلت موافقة الجمعية؟	صاحب المنصب	المنصب	هل تتحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟

٥	هل قدمت لك أو لأي من افراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حاليا أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها ام لم تقبلها	نعم	لا
في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق ، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك			

اسم مقدم الهدية	الجهة	تاريخ تقديم الهدية الهجري			تاريخ تقديم الهدية الميلادي			هل قبلت	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	نوع الهدية	قيمة الهدية تقديريا
		اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة				

أقر أنا الموقع أدناه ، أن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية :

الاسم :

المسمى الوظيفي :

التاريخ :

التوقيع :

najranfds1
najran.fds1@gmail.com
0557671230